

كفاءة

المركز السعودي لكفاءة الطاقة

لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة المركز السعودي لكفاءة الطاقة
رقم (١-٢٠٢٠-٢) وتاريخ (٢٨ - ١١ - ١٤٤١هـ)، الموافق (١٩ - ٧ - ٢٠٢٠م)

الباب الأول:

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها، والمفرد منها يشمل الجمع ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المركز: المركز السعودي لكفاءة الطاقة.

اللجنة: لجنة ترخيص مقدمي خدمات كفاءة الطاقة.

اللائحة: لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة.

الترخيص: إذن يمنحه ويصدره المركز للشخصية الاعتبارية يخولها ممارسة نشاط خدمات كفاءة الطاقة بموجب اللائحة.

خدمات كفاءة الطاقة: خدمات مراجعة البيانات وتدقيق الطاقة بالمباني وإدارة مشاريع كفاءة الطاقة وخدمات التصميم الهندسي لمعايير كفاءة الطاقة وخدمات القياس والتحقق من الطاقة ومراجعة تصميم الطاقة ومراجعة البيانات وتدقيق الطاقة في المنشآت الصناعية.

المتقدم: طالب الترخيص أو طالب تجديد الترخيص.

مقدم الخدمة: هو مقدم خدمات كفاءة الطاقة الحاصل على ترخيص سارٍ.

المستفيد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد مع مقدم الخدمة لغرض الحصول على أي من خدمات كفاءة الطاقة.

البوابة الإلكترونية: البوابة الإلكترونية لترخيص مقدمي خدمات كفاءة الطاقة والتي يتم من خلالها استقبال ودراسة وتقييم الطلبات وإصدار الترخيص.

المقابل المالي للترخيص: مقابل مالي يدفعه المتقدم للحصول على الترخيص أو لتجديد الترخيص.

التقرير: بيان تفصيلي يقوم بإعداده مقدم الخدمة وفقاً للنموذج المعتمد من المركز.

قائمة غير المرخصين: قائمة تنشر وتحدث دورياً على البوابة الإلكترونية للأشخاص الممارسين لأنشطة خدمات كفاءة الطاقة بدون ترخيص سارٍ.

اليوم: يوم العمل الرسمي والذي يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً، باستثناء عطل نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية والوطنية.

شهادة (CMVP): أخصائي قياس وتحقق معتمد من جمعية مهندسي الطاقة الامريكية.

شهادة (CEA): مدقق طاقة معتمد من جمعية مهندسي الطاقة الامريكية.

شهادة (CEM): مدير طاقة معتمد من جمعية مهندسي الطاقة الامريكية.

كود: (ASHRAE Level 2) دراسة تدقيق طاقة مفصلة تشمل مراجعة مفصلة لاستهلاك الطاقة وتحليل نمط الاستهلاك والتكاليف، وتحديد فرص الوفر بالطاقة وتقديم التوصيات والحلول الممكنة التي تحقق وفر بالطاقة مع توضيح التفاصيل المالية لكل توصية من حيث قيمة الوفر والكلفة وفترة الاسترداد حسب المعايير الفنية.

عقود أداء الطاقة (ESPC): هي عقود تبني باستخدام واحدة من المنهجيات التالية:

- آلية تمويل: تمكن الجهة المتعاقدة من دفع تكاليف المشروع من خلال الوفورات الناتجة من تطبيق المعايير الموصى بها من مقدم الخدمة خلال مدة المشروع.
- آلية ضمانات بنكية : يقوم مقدم الخدمة بتقديم ضمانات مالية بنكية لقيم الوفورات المتفق عليهاخلال مدة المشروع للجهة.

الباب الثاني:

أهداف اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم قطاع خدمات كفاءة الطاقة وضمان جودة عمل مقدم الخدمة من خلال منح الترخيص والإشراف على مقدمي الخدمة بما يحفظ حقوق المستفيد.

الباب الثالث:

أنشطة خدمات كفاءة الطاقة

المادة الثالثة :

لمركز الترخيص لأي من أنشطة خدمات كفاءة الطاقة التالية:

١. ترخيص مقدم خدمات تدقيق الطاقة.

- يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة صلاحية العمل في مجال تدقيق الطاقة للقيام بمراجعة استهلاك الطاقة وتحديد فرص توفير الطاقة داخل المباني بهدف رفع كفاءة الطاقة وخفض تكاليف الاستهلاك مع الحفاظ على أداء المبنى أو تحسينه. كما يمكن لمقدمي الخدمة من خلال هذا الترخيص العمل كطرف ثالث بمجال القياس والتحقق في مشاريع كفاءة الطاقة التي تعتمد على منهجية عقود أداء الطاقة (ESPC) حيث يتمثل دور الشركة بضمان تنفيذ المشروع حسب المعايير الفنية المعتمدة من المركز، ويمنح هذا الترخيص مقدمي الخدمة تقديم أنشطة خدمات كفاءة الطاقة التالية:
- مراجعة البيانات وتدقيق الطاقة بالمباني.
 - خدمات القياس والتحقق من الطاقة.

أ. يجب على المتقدم لخدمات تدقيق الطاقة أن يحقق الاشتراطات التالية:

النوع	المعيار	الشروط	الوثائق الداعمة
الترخيص المؤقت	خبرة المتقدم والمشاريع	لا يوجد	
	القدرات البشرية	موظف واحد بدوام كامل مسؤول عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق الطاقة ويحمل الشهادات التالية على أن تكون سارية عند تقديم الطلب: ● شهادة CMVP. ● شهادة CEM أو CEA أو خبرة هندسية مكافئة.	● خطاب من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم . ● نسخة من الشهادات المطلوبة التالية: ○ شهادة CMVP ○ شهادة CEM أو CEA أو مايثبت الخبرة الهندسية المكافئة.التي يحملها الموظف ● السيرة الذاتية للموظف.
	القدرات الفنية	● ملكية أجهزة قياس (بحد أدنى وحدة واحدة من كل جهاز) وتكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة ● قائمة أجهزة القياس المطلوبة: ١. القياسات الكهربائية. ٢. قياس تدفق الهواء ودرجة حرارته. ٣. اختبار التسرب من مجاري الهواء. ٤. قياس تدفق المياه ودرجة حرارتها. ٥. التصوير الحراري. ٦. اختبار الرطوبة النسبية. ٧. تقييم مستوى الإضاءة.	يجب تقديم شهادة المعايرة لجميع الأجهزة على أن تكون سارية طوال فترة الترخيص.
الترخيص الكامل	خبرة المتقدم والمشاريع	عدد (٣) مشاريع تدقيق طاقة خلال الـ(٣٦) شهراً ماضية ، وموثقة بكتاب رسمي من المنشأة التي نفذت المشروع لها.	● نسخة من ثلاثة تقارير لتدقيق الطاقة التي يجب أن تكون متوافقة مع متطلبات مواصفة (ASHRAE level 2). ● تقديم خطاب أو رسالة إلكترونية من المستفيد من خدمات الشركة يثبت أن المتقدم قام بتنفيذ المشروع.

كفاءة

المركز السعودي لكفاءة الطاقة

لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة .. تتمة

النوع	المعيار	الشروط	الوثائق الداعمة
	القدرات البشرية	موظف واحد بدوام كامل مسؤول عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق الطاقة مع خبرة لا تقل عن سنة في مجال خدمات الطاقة ويحمل الشهادات التالية على أن تكون سارية عند تقديم الطلب: ○ شهادة CMVP. ○ شهادة CEM أو CEA أو خبرة هندسية مكافئة.	● خطاب من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم. ● نسخة من الشهادات المطلوبة التالية: ○ شهادة CMVP ○ شهادة CEM أو CEA أو مايثبت الخبرة الهندسية المكافئة التي يحملها الموظف . ● السيرة الذاتية للموظف.
	القدرات الفنية	● ملكية أجهزة قياس (بحد أدنى وحدة من كل جهاز) و تكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة. ● قائمة أجهزة القياس المطلوبة: ١. القياسات الكهربائية. ٢. قياس تدفق الهواء ودرجة حرارته. ٣. اختبار التسرب من مجاري الهواء. ٤. قياس تدفق المياه ودرجة حرارتها. ٥. التصوير الحراري. ٦. اختبار الرطوبة النسبية. ٧. تقييم مستوى الإضاءة.	● يجب تقديم شهادة المعايرة لجميع المعدات على أن تكون سارية طوال فترة الترخيص.
الترخيص الكامل	خبرة المتقدم والمشاريع	عدد (٣) عقود لأداء الطاقة (بما في ذلك تقارير تدقيق الطاقة المتوافق مع متطلبات مواصفة ASHRAE level 2. وخطة القياس والتحقق وتقارير الوفورات) خلال (٣٦) شهراً الماضية.	● نسخة من عقود أداء الطاقة للمشاريع مع دراسات تدقيق الطاقة وخطة القياس والتحقق وتقارير الوفورات لكل عقد أداء طاقة. ● تقديم خطاب أو رسالة إلكترونية من المستفيد من خدمات المتقدم يثبت أن المتقدم قام بتنفيذ المشروع.
	القدرات البشرية	موظف واحد بدوام كامل يكون مسؤولاً عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق الطاقة مع خبرة لا تقل عن خمسة سنوات في مجال خدمات الطاقة ويحمل الشهادات التالية على أن تكون سارية عند تقديم الطلب: ○ شهادة CMVP. ○ شهادة CEM أو CEA أو خبرة هندسية مكافئة.	● خطاب من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم. ● نسخة من الشهادات المطلوبة التالية: ○ شهادة CMVP ○ شهادة CEM أو CEA أو مايثبت الخبرة الهندسية المكافئة التي يحملها الموظف. ● السيرة الذاتية للموظف.

النوع	المعيار	الشروط	الوثائق الداعمة
	القدرات البشرية	موظف واحد بدوام كامل مسؤول عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق الطاقة مع خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات في مجال تدقيق الطاقة ويحمل الشهادات التالية على أن تكون سارية عند تقديم الطلب: ● شهادة CMVP. ● شهادة CEM أو CEA أو خبرة هندسية.	● خطاب من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم. ● نسخة من الشهادات المطلوبة التالية: ○ شهادة CMVP ○ شهادة CEM أو CEA أو مايثبت الخبرة الهندسية المكافئة التي يحملها الموظف. ● السيرة الذاتية للموظف.
	القدرات الفنية	● ملكية أجهزة قياس (بحد أدنى وحدة واحدة من كل جهاز) وتكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة ● قائمة أجهزة القياس المطلوبة: ١. القياسات الكهربائية. ٢. قياس تدفق الهواء ودرجة حرارته. ٣. اختبار التسرب من مجاري الهواء. ٤. قياس تدفق المياه ودرجة حرارتها. ٥. التصوير الحراري. ٦. اختبار الرطوبة النسبية. ٧. تقييم مستوى الإضاءة.	يجب تقديم شهادة المعايرة لجميع الأجهزة على أن تكون سارية طوال فترة الترخيص.

٢. ترخيص مقدم خدمات كفاءة الطاقة:

يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة صلاحية العمل في خدمات تدقيق الطاقة ومراجعة استهلاك الطاقة للمباني وتحديد فرص توفير الطاقة الممكنة بهدف رفع كفاءة الطاقة وخفض تكاليف الاستهلاك مع الحفاظ على أداء المبنى أو تحسينه بالإضافة إلى تنفيذ مشاريع إعادة التأهيل للمباني لتطبيق الحلول المناسبة وتمويلها وإدارتها مع تقديم الضمانات المالية للوفورات الناتجة عن هذه الحلول، وتعد عقود أداء الطاقة جزءاً أساسياً من أعمال خدمات كفاءة الطاقة. ويمنح هذا الترخيص مقدمي الخدمة تقديم أنشطة خدمات كفاءة الطاقة التالية:

- مراجعة البيانات وتدقيق الطاقة بالمباني.
- إدارة مشاريع كفاءة الطاقة.
- خدمات التصميم الهندسي لمعايير كفاءة الطاقة.
- خدمات القياس والتحقق من الطاقة.

مع ملاحظة أن ترخيص مقدم خدمات كفاءة الطاقة يشمل جميع أنشطة خدمات كفاءة الطاقة المشمولة في ترخيص مقدم خدمات تدقيق الطاقة.

أ. يجب على المتقدم لخدمات كفاءة الطاقة أن يحقق الاشتراطات التالية:

النوع	المعيار	الشروط	الوثائق الداعمة
الترخيص المؤقت	خبرة المتقدم والمشاريع	دراسة تدقيق طاقة واحدة خلال (١٢) شهراً الماضية وموثقة بكتاب رسمي من المنشأة التي نفذت الدراسة لها.	● نسخة من تقرير واحد لتدقيق كفاءة الطاقة متوافق مع متطلبات مواصفة (ASHRAE level 2). ● تقديم خطاب أو رسالة إلكترونية من المستفيد من خدمات المتقدم يثبت أن المتقدم قام بتنفيذ المشروع.

كفاءة

المركز السعودي لكفاءة الطاقة

لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة .. تتمة

النوع	المعيار	الشروط	الوثائق الداعمة
الترخيص الكامل	القدرات الفنية	دراسة تدقيق طاقة تفصيلية و/ أو دراسة التحقق من البيانات و/ أو مراجعة تصميم حلول كفاءة الطاقة، لعدد ثلاثة مشاريع على الأقل (في أي نوع من الأنواع المذكورة)، على أن تكون المشاريع في الصناعات ذات الاستهلاك العالي للطاقة خلال الـ(٣٦) شهراً الماضية.	● نسخة من دراسات تدقيق الطاقة التفصيلية و/ أو التحقق من بيانات الطاقة و/ أو مراجعة تصميم حلول كفاءة الطاقة لمجموع (٣) مشاريع. ● تقديم خطاب أو رسالة إلكترونية من المستفيد من خدمات المتقدم يثبت أن المتقدم قام بتنفيذ المشروع.
		موظف واحد بدوام كامل مسؤول عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق الطاقة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال شركات تدقيق الطاقة ويحمل إحدى الشهادات التالية وأن تكون سارية عند تقديم الطلب: ● شهادة CEM أو CEA أو خبرة هندسية مكافئة. ● اتفاقية عمل مع خبيرين اثنين على الأقل (مثل : خبراء استشاريين ذوي الخبرة في الوحدات التشغيلية الحرارية، والكهربائية، والوحدات الإنتاجية، بالإضافة للقياس والتحقق. أو موظفين ذوي اختصاص لدى المتقدم بنفس الخبرات).	● خطاب من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم. ● نسخة من الشهادات المطلوبة التالية: ● شهادة CEM أو CEA أو مايفتت الخبرة الهندسية المكافئة التي يحملها الموظف. ● نسخة من الاتفاقية بين الخبير والمتقدم تثبت وجود علاقة تعاقدية، وإذا كان موظفاً لدى المتقدم يتم تقديم وثائق مشابهة لتلك التي يقدمها الموظف بدوام كامل. ● السيرة الذاتية للموظف والخبراء.
	القدرات البشرية	إثبات ملكية أو الحصول على أجهزة قياس على أن تكون جميعها معايرة و/ أو برامج محاكاة (مثل : Hysys, Aspen, Pro-ii, GT, pro, HTRI وغيره). بحد أدنى ثلاثة أجهزة قياس وبرنامج محاكاة واحد.	يجب تقديم شهادة المعايرة للأجهزة سارية المفعول و / أو ترخيص للبرامج المستخدمة ويكون ساري المفعول.

المادة الرابعة:

للمتقدم الحصول على إحدى فئات الترخيص التالية:

١. الترخيص الكامل – ويكون ساريا لمدة ثلاث سنوات.
٢. الترخيص المؤقت – ويكون ساريا لمدة سنة ويجدد لثلاث مرات كحد أقصى.

المادة الخامسة:

لا يجوز ممارسة أنشطة خدمات كفاءة الطاقة إلا من خلال منشأة حاصلة على الترخيص المناسب وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبعد استكمال الإجراءات النظامية.

الباب الرابع:

آلية دراسة الطلبات وسداد المقابل المالي للترخيص

المادة السادسة:

يعتمد المركز نموذجاً للتقييم الفني للطلبات، ويقوم بمعالجة الطلب المكتمل خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً.

المادة السابعة:

يقوم المركز بتقديم الدعم للمتقدم لغرض إكمال إجراءات الحصول على الترخيص وتوجيهه عند حاجته لذلك، وتكون آلية تقديم ودراسة طلبات الترخيص حسب المراحل التالية :

النوع	المعيار	الشروط	الوثائق الداعمة
الترخيص المؤقت	القدرات الفنية	● ملكية أجهزة قياس (بحد أدنى وحدة واحدة من كل جهاز) وتكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة ● قائمة أجهزة القياس المطلوبة: ١. القياسات الكهربائية. ٢. قياس تدفق الهواء ودرجة حرارته. ٣. اختبار التسرب من مجاري الهواء. ٤. قياس تدفق المياه ودرجة حرارتها. ٥. التصوير الحراري. ٦. اختبار الرطوبة النسبية. ٧. تقييم مستوى الإضاءة.	يجب تقديم شهادة المعايرة لجميع الأجهزة على أن تكون سارية طوال فترة الترخيص.

٣. ترخيص مقدم خدمات تدقيق الطاقة للمنشآت الصناعية:

يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة صلاحية العمل في مجال تدقيق الطاقة بالمنشآت الصناعية من خلال التحقق من بيانات استهلاك الطاقة للمنشآت القائمة وتحديد فرص توفير الطاقة فيها، بالإضافة إلى إجراء تحليل التكاليف للحلول المقترحة، والتحقق من التصميم الهندسي للمنشأة الجديدة خلال مرحلة التصميم لضمان تحقيق معايير كفاءة الطاقة قبل بناء المنشأة . ويمنح هذا الترخيص مقدمي الخدمة تقديم أنشطة خدمات كفاءة الطاقة التالية:

- تقديم خدمات مراجعة تصميم الطاقة.
- مراجعة البيانات وتدقيق الطاقة في المنشآت الصناعية.

٤. يجب على المتقدم لخدمات تدقيق الطاقة للمنشآت الصناعية أن يحقق الشروط التالية:

النوع	المعيار	الشروط	الوثائق الداعمة
الترخيص المؤقت	خبرة المتقدم والمشاريع	لا يوجد	
		موظف واحد بدوام كامل مسؤول عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق الطاقة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال تدقيق الطاقة ويحمل إحدى الشهادات التالية وأن تكون سارية عند تقديم الطلب: ● شهادة CEM أو CEA أو خبرة هندسية مكافئة. ● اتفاقية عمل مع خبيرين اثنين على الأقل. (مثل : خبراء استشاريين ذوي الخبرة في الوحدات التشغيلية الحرارية، والكهربائية، والوحدات الإنتاجية، بالإضافة للقياس والتحقق. أو موظفين ذوي اختصاص لدى المتقدم بنفس الخبرات).	● خطاب من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم. ● نسخة من الشهادات المطلوبة التالية: ○ شهادة CEM أو CEA أو مايفتت الخبرة الهندسية المكافئة التي يحملها الموظف. ● نسخة من الاتفاقية بين الخبير والمتقدم تثبت وجود علاقة تعاقدية، وإذا كان موظفاً لدى المتقدم يتم تقديم وثائق مشابهة لتلك التي يقدمها الموظف بدوام كامل. ● السيرة الذاتية للموظف والخبراء.
	القدرات البشرية	إثبات ملكية أو الحصول على أجهزة قياس على أن تكون جميعها معايرة و/ أو برامج محاكاة (مثل: Hysys, Aspen, Pro-ii, GT, pro, HTRI وغيره). بحد أدنى ثلاثة أجهزة قياس وبرنامج محاكاة واحد.	يجب تقديم شهادة المعايرة للأجهزة سارية المفعول و/ أو ترخيص للبرامج المستخدمة ويكون ساري المفعول.

كفاءة

المركز السعودي لكفاءة الطاقة

لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة .. تتمة

١. تعبئة المتقدم استمارة التسجيل ونموذج تقديم الطلب عن طريق البوابة الإلكترونية للترخيص.
٢. سداد المقابل المالي.
٣. مراجعة الطلب من قبل المركز للتأكد من اكتماله والتحقق من أن المتقدم مؤهلاً وفقاً لاشتراطات الترخيص الواردة في المادة الثالثة، وللمركز اتخاذ أي إجراء مناسب للتحقق من صحة البيانات المقدمة إذا استلزم الأمر.
٤. عرض الطلب على لجنة الترخيص للتصويت بأي مما يلي:
 - أ- قبول الطلب – حيث تقرر اللجنة قبول الطلب ثم يقوم المركز بإصدار شهادة الترخيص.
 - ب- رفض الطلب – حيث تقرر اللجنة رفض الطلب ثم يقوم المركز بإبلاغ المتقدم بذلك، على أن يكون القرار مسبباً.

المادة الثامنة:

يتم سداد المقابل المالي للترخيص حسب الجدول الآتي:

نوع الترخيص	المقابل المالي (ريال سعودي)	
	الترخيص المؤقت	الترخيص الكامل
مقدم خدمات تدقيق الطاقة	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي	(٩٠٠٠) تسعة آلاف ريال سعودي
مقدم خدمات كفاءة الطاقة	(٦٠٠٠) ستة آلاف ريال سعودي	(١٨٠٠٠) ثمانية عشرة ألف ريال سعودي
مقدم خدمات تدقيق الطاقة للمنشآت الصناعية	(٦٠٠٠) ستة آلاف ريال سعودي	(١٨٠٠٠) ثمانية عشرة ألف ريال سعودي

المادة التاسعة:

في حال قيام المتقدم بإكمال الطلب وسداد المقابل المالي، فإن المقابل المالي غير مسترد سواء كان ذلك بصدور الترخيص أو رفض الطلب أو سحب الترخيص أو إلغاؤه.

الباب الخامس:

التقدم للحصول على الترخيص وتجديده وإلغاؤه

المادة العاشرة :

١. يتعين على مقدم الخدمة التقدم بطلب رخصة كاملة بعد تجديده الترخيص المؤقت ثلاث مرات.
٢. يجب على مقدم الخدمة طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء سريان الترخيص المراد تجديده بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً، ويتم قبول الطلب بناءً على الآتي:
 - سلامة التقارير التي قدمها خلال فترة سريان الترخيص.
 - التزام المتقدم بكافة متطلبات واشتراطات الترخيص.
 - عدم ارتكاب المتقدم لمخالفة أوجبت إيقاف الترخيص مؤقتاً خلال السنة السابقة لتقديم الطلب.
 - خلو الزيارات الإشرافية من أي مخالفة تمنع تجديد الترخيص.
 - بيان تفصيلي بالمشاريع المنجزة وسلامة تنفيذها.

المادة الحادية عشرة:

١. للمركز اتخاذ الإجراء المناسب عند توقف مقدم الخدمة عن العمل لمدة (١٨٠) يوماً.
٢. يتم إلغاء الترخيص بناءً على طلب مقدم الخدمة ويراعى قبل ذلك قيامه بتنفيذ كافة التزاماته القائمة.

الباب السادس:

التزامات مقدم الخدمة

المادة الثانية عشرة:

يلتزم مقدم الخدمة بما يلي:

- ١- ممارسة أعماله وفقاً لما نصت عليه هذه اللائحة وبما قد يرد عليها من تعديلات أو ملحقات أو تعاميم إضافية، ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ٢- تحقيق كافة اشتراطات الترخيص خلال فترة سريان الترخيص.
- ٣- الإجابة على استفسارات المركز وملاحظاته خلال الفترة الزمنية التي يحددها المركز.
- ٤- إعداد تقرير يبين تفاصيل أعماله وذلك عند طلب المركز ووفقاً للنموذج المعتمد من المركز وتقع عليه مسؤولية صحة ودقة البيانات الواردة فيه.
- ٥- إخطار المركز عن حدوث تغيير في قدرته على تحقيق أي من اشتراطات الترخيص أثناء فترة سريان الترخيص، وذلك خلال (٥) أيام كحد أقصى من تاريخ حدوث هذا التغيير، مع الالتزام بتوفير البدائل وفق ذات الاشتراطات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ حدوثها.
- ٦- تقديم شهادات تسجيل الموظفين وفق ما ورد في (الباب الثالث) لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعد صدور قرار الموافقة على طلب الترخيص أو تجديده خلال (٣٠) يوماً بحد أقصى.
- ٧- تقديم التقارير اللازمة للمستفيد حسب نوع المشروع ورخصته الممنوحة له على أن تكون وفقاً

- للمعايير الفنية المعتمدة من المركز، وتزويد المركز بملخص عن كل تقرير عبر النماذج المعتمدة من المركز والتي يحدد فيه كمية الطاقة المقترحة توفيرها من قبل مقدم الخدمة.
- ٨- توفير قنوات تسمح للمستفيد بتقديم ملاحظاته والشكاوى المتعلقة بجودة الخدمة المقدمة، وعلى مقدم الخدمة الالتزام بتزويد المستفيد برقم وتاريخ كل شكوى والعمل على معالجتها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمها.
 - ٩- الاحتفاظ بنسخة من كافة المستندات المتعلقة بالنشاط لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات حتى بعد انتهاء سريان الترخيص.
 - ١٠- التوقف عن ممارسة النشاط عند إيقاف الترخيص أو سحبه أو انتهاء سريانه أو إلغاؤه مع الالتزام بإكمال تنفيذ كافة الالتزامات القائمة.
 - ١١- الحفاظ على سرية معلومات المستفيد.

الباب السابع:

الإشراف والمتابعة

المادة الثالثة عشرة:

للمركز في سبيل الإشراف على مقدم الخدمة ومتابعة أعماله اتخاذ

الإجراءات التالية:

- ١- القيام بكل ما يلزم للتحقق من صحة البيانات المقدمة والتقارير المعدة من مقدم الخدمة.
- ٢- طلب أي مستندات متعلقة بمقدم الخدمة وأعماله أثناء فترة سريان الترخيص.
- ٣- التنسيق والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.
- ٤- القيام بالدور الإشرافي لضمان تنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- ٥- تسمية مشرفين لغرض القيام بالدور الإشرافي على مقدم الخدمة، وللمركز الاستعانة بالأجهزة الحكومية والخاصة لتنفيذ هذه المهمة، وعلى مقدم الخدمة تمكين المشرف من الوصول للمستندات أو مواقع المشاريع أو مقرات العمل الواقعة تحت تصرفه.

المادة الرابعة عشرة:

للمركز إنشاء قنوات تواصل يتم من خلالها استقبال البلاغات عن ممارسات مقدم الخدمة غير المرخص له أو مخالفة المرخص له لأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة عشرة:

للمركز التنسيق والمتابعة مع وزارة التجارة وذلك لإعداد قائمة للأشخاص الذين يتضمن سجلهم التجاري على أنشطة خدمات كفاءة الطاقة وفق ما ورد في (الباب الثالث) ويتم تحديثها دورياً.

المادة السادسة عشرة:

للمركز مخاطبة مالك السجل التجاري الممارس لأنشطة خدمات كفاءة الطاقة غير المرخص له وإمهاله (٣٠) يوماً من تاريخ الخطاب كحد أقصى لمعالجة المخالفة وإلا تم قيده في قائمة غير المرخصين.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ودون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها، فإن للمركز عند رصد أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو غيرها من الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة التنسيق مع الجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم، كما وله اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- إنذار مقدم الخدمة المخالف وإمهاله (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بمعالجة المخالفة.
- ٢- إيقاف ترخيص مقدم الخدمة المخالف مؤقتاً لمدة لا تزيد على (١٨٠) يوماً.
- ٣- سحب ترخيص مقدم الخدمة المخالف، ويراعى في ذلك تمكين مقدم الخدمة من الإفادة بأسباب امتناعه عن معالجة المخالفة.
- ٤- الإدراج في قائمة غير المرخصين.

الباب الثامن:

أحكام ختامية

المادة الثامنة عشرة:

تطبق هذه اللائحة على جميع الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية المرخص لهم بمزاولة الأنشطة التجارية لخدمات كفاءة الطاقة المعتمدة بالدليل الوطني للأنشطة التجارية.

المادة التاسعة عشرة:

لا يحق للمرخص له التنازل عن رخصته، أو منحها لغيره، أو تأجيرها أو مبادلتها، أو نقل ملكية الأصول الأساسية التي قد يترتب على نقلها إخلال بأداء نشاطه المرخص له فيه، سواء عن طريق البيع أو الرهن إلا بعد موافقة المركز.

المادة العشرون:

على مقدمي خدمات كفاءة الطاقة تعديل أوضاعهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ اعتمادها.